ظهير شريف بمثابة قانون يتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين وبإلغاء القانون رقم 64-4 المغير بالمرسوم الملكي رقم 562.65 بمثابة قانون

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) يتعلق باحداث محكمة خاصة للعدل يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين وبالغاء القانون رقم 64 - 4 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) المغير بالمرسوم الملكي رقم 562.65 الصادر في 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره اننا:

بناء على الفصلين 45 و102 من الدستور الصادر الامر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.72.061 المؤرخ في 23 محرم 1392 (10 مارس 1972)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل 1

خلافا لمقتضيات النصوص الصادرة بتنظيم المحاكم وتحديد اختصاصها وتأليفها ولمقتضيات قانون المسطرة الجنائية تحدث محكمة تدعى «محكمة العدل الخاصة» ويعهد اليها طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 31 بالنظر دون غيرها من المحاكم الاخرى في الجرائم المحددة والمعاقب عليها بالفصل 32 وما يليه إلى غاية الفصل 39 بعده وفي الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

وتنعقد المحكمة بالرباط غير أنه يمكن لوزير العدل ان يأمر بموجب قرار بعقد جلسة واحدة أو عدة جلسات في مكان آخر.

ويمكن ان تنقسم المحكمة بموجب قرار لوزير العدل إلى فروع اذا كان عدد القضايا يقتضي ذلك.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 3128 بتاريخ 2 رمضان 1392 (11 أكتوبر 1972)، ص 2611.

الفصل 2

تتألف محكمة العدل الخاصة من رئيس وقاضيين مستشارين وثلاثة مستشارين محلفين وقاض من النيابة العامة وكاتب للضبط.

ويعين الرئيس بظهير شريف ويختار من بين القضاة الذين يبلغون الدرجة الثالثة أو يتجاوزونها.

ويعين القاضيان المستشاران بقرار لوزير العدل.

ويتم طبق نفس الشروط الجارية على المرسمين تسمية وتعيين رئيس واحد أو عدة رؤساء مساعدين وقضاة مستشارين مساعدين.

أما المستشارون المحلفون فيختارهم عن طريق القرعة بخصوص كل قضية رئيس محكمة العدل الخاصة من لائحة الدورة الموضوعة طبق الشروط المحددة في الفصلين 3 و17 بعده وذلك عند افتتاح الجلسة الأولى ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل 444 وما يليه الى غاية الفصل 447 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية.

ويسوغ للرئيس اذا كانت القضية تستوجب اجراء مناقشات طويلة الأمد ان يختار عن طريق القرعة مستشارا محلفا اضافيا أو عدة مستشارين محلفين اضافيين لحضور المناقشات طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 448 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية.

ويجوز للرئيس كذلك ان يستدعي قاضيا مستشارا مساعدا أو عدة قضاة مستشارين مساعدين يعينهم لحضور المناقشات طبق الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل 436 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 3

يختار رئيس محكمة العدل الخاصة عن طريق القرعة في جلسة علنية تعقد قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ما عدا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 17 بعده وبمساعدة القاضيين المستشارين وحضور ممثل النيابة العامة وكاتب للضبط أسماء عشرين مستشارا محلفا من اللائحة السنوية للمستشارين المحلفين في القضايا الجنائية الموضوعة للمحكمة الاقليمية بالرباط قصد تأليف لائحة الدورة المشار اليها في الفصل السابق.

وعندما تنعقد المحكمة في مدينة غير الرباط فان اسماء العشرين مستشارا محلفا يختارها عن طريق القرعة طبق نفس الشروط وبتفويض من رئيس محكمة العدل الخاصة رئيس المحكمة الاقليمية التي تقع تلك المدينة في نطاق اختصاصها بمساعدة قاضيين وممثل للنيابة

العامة وكاتب للضبط من لائحة المستشارين المحلفين في القضايا الجنائية الموضوعة للمحكمة الاقليمية المذكورة.

الفصل 4

يزاول مهام النيابة العامة تحت السلطة المباشرة لوزير العدل قاض ينتمي للدرجة الثالثة على الاقل ويساعده في ذلك قاضيان من النيابة العامة ويعينون جميعا بقرار لوزير العدل.

الفصل 5

يعين قاضي أو عدة قضاة بقرار لوزير العدل للقيام بالتحقيق في القضايا المحالة على محكمة العدل الخاصة.

الفصل 6

يعين كتاب الضبط لدى محكمة العدل الخاصة بقرار لوزير العدل ويختارون من بين كتاب الضبط بمحاكم الاستئناف.

الفصل 7

تتابع الجنايات المحالة على محكمة العدل الخاصة ويقع التحقيق والحكم فيها طبقا للقواعد العادية مع مراعاة مقتضيات هذا الظهير الشريف.

الفصل 8

تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة بأمر كتابي من وزير العدل.

وتحال القضية فورا على قاضي التحقيق بناء على طلب اجراء التحقيق الذي تقدمه النيابة العامة.

الفصل 9

يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتب للضبط في مجموع تراب المملكة قصد القيام بجميع عمليات التحقيق أو التفتيش أو الحجز، ويجوز له ان يعطي الانابة القضائية لجميع القضاة وضباط الشرطة القضائية قصد القيام في مجموع تراب المملكة بجميع عمليات التفتيش أو الحجز وبصفة استثنائية بجميع عمليات التحقيق طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 87 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 10

خلافا لمقتضيات المقطع الرابع من الفصل 127 من قانون المسطرة الجنائية يطلب قاضي التحقيق من المتهم عند مثوله لديه للمرة الأولى ان يطلعه على اسم محاميه في أجل أربع وعشرين ساعة وإذا انصرم هذا الاجل ولم يختر أي محام عين له حتما محام من طرف قاضي التحقيق.

الفصل 11

يجب انجاز التحقيق بسرعة كما يجب انهاء الاجراءات في أجل لا يتجاوز ستة اسابيع ما عدا اذا كانت تشتمل على أعمال فحص أو خبرة تقتضي مدة أطول.

ويقوم قاضي التحقيق نفسه أو يعين من يقوم بإجراء بحث حول شخصية المتهم ولا سيما حول أصله ومداخليه وحالة أملاكه ووسائل عيشه طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 88 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 12

اذا ارتأى قاضي التحقيق ان الجريمة ثابتة على المتهم أصدر قرارا بالإحالة وأمر على الفور بتسليم الملف وحجج الاثبات إلى النيابة العامة.

واذا اتضح لقاضي التحقيق ان الافعال لا تكتسي صبغة احدى الجنايات المشار اليها في الفصل 32 وما يليه إلى غاية الفصل 39 من هذا الظهير الشريف أو ان لا وجود لتهم كافية ضد المتهم اصدر قرارا بعدم الاختصاص أو قرارا بعدم المتابعة وسلم ملف التحقيق إلى النيابة العامة.

وفي جميع الحالات تحيل النيابة العامة القضية على محكمة العدل الخاصة.

الفصل 13

ان القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق لا تقبل أي طعن.

الفصل 14

تبقى الاوامر القضائية الصادرة قصد اجراء التحقيق سارية المفعول إلى أن تبت محكمة العدل الخاصة في القضية.

ولا يمكن بعد انهاء التحقيق بناء على قرار لقاضي التحقيق ان يجعل حد لتنفيذ احد الأوامر المذكورة الا بقرار لمحكمة العدل الخاصة.

الفصل 15

تحال القضية على محكمة العدل الخاصة بواسطة الأمر بالحضور المسلم إلى المتهم من طرف النيابة العامة.

ويوضع هذا الأمر الذي يشتمل على الوصف القانوني للأفعال في أجل خمسة عشر يوما يبتدىء من تاريخ تسليم الملف إلى النيابة العامة من طرف قاضي التحقيق ويحدد فيه موعد جلسة تعقد في ظرف ثمان وأربعين ساعة على أقرب تقدير وفي ظرف ستة أيام على أبعد تقدير ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم.

الفصل 16

يمكن لمحامي المتهم ان يتصل مع هذا الأخير بكل حرية وان يطلع على الملف في عين المكان دون ان ينجم عن ذلك تأخير في سير المسطرة.

الفصل 17

يمكن للنيابة العامة في حالة التلبس بالجناية حسب مدلول الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية وخلافا لمقتضيات الفصل 8 أعلاه ان تحيل القضية بأمر كتابي لوزير العدل على محكمة العدل الخاصة بعد الاطلاع على نتائج البحث التمهيدي.

وتقوم النيابة العامة باستفسار حول هوية المتهم وتتلقى تصريحاته بشأن الافعال المنسوبة اليه، وتأمر بإيداعه في السجن.

ويخبر المتهم بتاريخ وساعة مثوله أمام محكمة العدل الخاصة الذي يمكن أن يتم في ظرف الاربع والعشرين ساعة الموالية لتبليغه الأمر بالحضور المشتمل على الوصف القانوني للأفعال المنسوبة اليه ويخبر علاوة على هذا بانه يجب عليه ان يشعر المحكمة باختيار محاميه والا عين له حتما محام من طرف رئيس هذه المحكمة.

وخلافا لمقتضيات الفصل الثالث يمكن اجراء القرعة بشأن لائحة الدورة قبل التاريخ المعين لافتتاح الجلسة بأربع وعشرين ساعة.

الفصل 18

تدعى المحكمة من طرف رئيسها للاجتماع في اليوم والساعة المحددين لانعقاد الجلسة وتكون المناقشات علنية ما عدا اذا ارتأت المحكمة انه من الضروري الأمر بسريتها لأسباب يقتضيها الامن العام.

ويضطلع الرئيس بمأمورية المحافظة على نظام الجلسة ويسير المناقشات.

وتطبق مقتضيات الفصل 341 وما يليه الى غاية الفصل 345 من قانون المسطرة الجنائية في حالة الاخلال بنظام الجلسة.

الفصل 19

إذا ارتأى الرئيس ان التحقيق غير كامل أو إذا وقع اكتشاف عناصر جديدة بعد احالة القضية على المحكمة جاز له ان يأمر بجميع أعمال التحقيق التي يراها مفيدة وان ينتدب لهذا الغرض أي عضو من المحكمة.

الفصل 20

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه ان يصدر بموجبها جميع المقررات أو يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 464 و465 من قانون المسطرة الجنائية.

ويجوز له على الخصوص ان يأمر اثناء المناقشات بتقديم كل وثيقة يراها مفيدة لإبراز الحقيقة كما يمكنه ان يستدعي ولو عن طريق الأوامر بالحضور أو الاستقدام كل شخص يرى من اللازم الاستماع اليه.

الفصل 21

ان جميع أوجه الدفع المبنية على عدم صحة احالة القضية على المحكمة أو عدم اختصاصها أو على بطلان المسطرة يجب تقديمها في مذكرة فريدة قبل المناقشة في جوهر القضية والا سقط الحق فيها، وتبت المحكمة بحكم واحد لا يقبل فيه الطعن بالنقض الا في آن واحد مع الحكم الصادر في جوهر القضية.

الفصل 22

ان الادارات العمومية والمكاتب والمؤسسات المجعولة تحت مراقبة السلطة التي تدعي الضرر من جراء جريمة هي التي تستطيع وحدها المطالبة بالحق المدني اثناء الجلسة التي تعقدها هيئة الحكم مع الامتثال لمقتضيات الفصلين 335 و 338 من قانون المسطرة الجنائية غير انه اذا كان الأمر يتعلق بأفعال تبديد او اختلاس او احتجاز بدون حق أو اخفاء يعاقب عليها بمقتضى الفصل 32 بعده فان شكاية الادارة أو المكتب أو المؤسسة تعتبر بمثابة مطالبة بالحق المدني أمام قاضي التحقيق اذا كان البحث قد اجرى طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل الثامن.

ويجب على الطرف المدني ان يقدم إلى قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو محكمة العدل الخاصة جميع البيانات أو الوثائق المكتوبة اللازمة لاثبات حقيقة التبديد أو الاختلاس أو الاحتجاز بدون حق أو الاخفاء ومبلغها بدقة.

الفصل 23

يقوم الرئيس بعد الاعلان عن انتهاء المناقشات بقراءة الاسئلة التي يتعين على المحكمة ان تجيب عنها. ويمكنه كذلك قبل اختتام المناقشات ان يطرح تلقائيا اسئلة احتياطية اذا تبين من هذه المناقشات ان الفعل الرئيسي يجب ان يوصف بغير ما وصف به.

وحينئذ يمكن للنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمتهم ومحاميه تقديم ملاحظاتهم عن هذه النقطة.

الفصل 24

يطرح الرئيس الاسئلة حسب الترتيب الآتي بشأن كل واحد من المتهمين:

1 - هل المتهم مدان بالفعل المنسوب اليه؟

2 - هل ارتكب هذا الفعل في هذا الظرف أو ذاك من الظروف المشددة؟

3 - هل ارتكب هذا الفعل في هذه الحالة او تلك من حالات الاعذار القانونية؟

ويتداول اعضاء المحكمة ثم يصوتون مجيبين ب «نعم» أو «لا»على الاسئلة المطروحة.

ويبت في هذه الاسئلة بأغلبية الأصوات.

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

الفصل 25

اذا اعلن عن ادانة المتهم تساءل الرئيس عما اذا كانت هناك ظروف مخففة.

وتصوت المحكمة بعد ذلك على تطبيق العقوبة التي تقرر بأغلبية الاصوات وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

الفصل 26

لا يمكن ان تقترن بإيقاف التنفيذ العقوبات التي تحكم بها محكمة العدل الخاصة.

وتتخذ بأغلبية الاصوات المقررات المتعلقة بقبول أو رفض الظروف المخففة وكذا المقررات المتعلقة بالاختصاص أو عوارض الجلسة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

وينص في الحكم على هذه الاغلبية دون بيان عدد الاصوات، والا اعتبر ذلك ملغيا للحكم.

الفصل 27

تصدر احكام محكمة العدل الخاصة في جلسة علنية.

وتدعم بأسباب ويجب أن يشار فيها إلى استيفاء جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف والى المقررات التي قد تتخذ بخصوص وسائل عدم الاختصاص وأوجه الدفع والعوارض.

وتحرر طبقا لمقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية. وتطبق مقتضيات الفصل 353 من نفس القانون بخصوص التوقيع على الاحكام.

ويجب التنصيص في منطوق الحكم إذا صدر بالإدانة على الجريمة المثبت اقترافها من طرف المتهم وعلى فصول القانون المطبقة والعقوبة الاصلية والعقوبات الاضافية وكذا التدابير الوقائية عند الاقتضاء.

ويبت في المبالغ الواجب ارجاعها وفى مطالب التعويض المقدمة من لدن الطرف المدني ان كان وكذا في صوائر الدعوى طبق الشروط المقررة في الفصل 349 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 105 وما يليه إلى غاية 109 والفصل 255 من القانون الجنائي.

وتصرح المحكمة في حالة الحكم بالبراءة بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية المعروضة عليها.

الفصل 28

اذا حكم بإدانة متهم مثل أمام المحكمة في حالة سراح موقت وصدرت في حقه عقوبة يترتب عنها الحرمان من الحرية اصدرت المحكمة أمرا بإيداعه في السجن بطلب من النيابة العامة. وينفذ هذا الأمر على الفور بالرغم عن ممارسة طلب النقض.

الفصل 29

ينذر الرئيس بمجرد تلاوة الحكم الشخص المحكوم عليه بأن له أجل خمسة أيام كاملة لطلب النقض.

ويمكن الطعن في الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الخاصة عن طريق طلب النقض من طرف المحكوم عليه والطرف المدني فيما يرجع لمصالحه والنيابة العامة وذلك بناء على الاسباب وطبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 586 وما يليه من فصول قانون المسطرة الجنائية.

ويتلقى التصريح في كتابة الضبط لدى محكمة العدل الخاصة أو في كتابة الضبط بالسجن إذا كان صادرا عن طالب نقض معتقل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 577 من قانون المسطرة الجنائية.

وتطبق في هذا الميدان جميع المقتضيات الأخرى في الباب الأول المجزء الأول من الكتاب الرابع من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بطلب النقض.

غير ان الاجل الخاص بإيداع المذكرة التي قد تقدم لتدعيم طلب النقض وبإيداع المبلغ يخفض إلى عشرة أيام خلافا لمقتضيات الفصلين 579 و581 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 30

اذا كان المتهم في حالة فرار فإن رئيس محكمة العدل الخاصة يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية بعد تبليغ الأمر بحضوره الى آخر محل معروف للمخابرة معه.

وتطبق مقتضيات الفصل 499 وما يليه الى الفصل 510 من قانون المسطرة الجنائية على الأمر والحكم الغيابي مع مراعاة أن محكمة العدل الخاصة وهي منعقدة دون حضور المستشارين المحلفين تقوم مقام محكمة الجنايات المنصوص عليها في الفصول المشار اليها.

غير أن الاجل المقرر في الفصلين 499 و502 والأجل المشار اليه في الفصل 501 يخفضان على التوالي الى ستة أيام وأربعة أيام.

الفصل 31

خلافا لمقتضيات الفصل 241 وما يليه إلى الفصل 256 من القانون الجنائي فان الجرائم المشار اليها في الفصل 32 وما يليه إلى غاية الفصل 39 بعده تختص بالنظر فيها محكمة العدل الخاصة ويعاقب عليها طبق ما هو منصوص عليه في الفصول المذكورة اذا كان مجموع التبديد أو الاختلاس او الاحتجاز بدون حق او اخفاء المبالغ النقدية أو المنافع أو المزايا المحصل عليها بصفة غير قانونية أو الارباح المنجزة بدون حق تبلغ قيمة تساوي او تتجاوز 5.000 درهم كيفما كانت تجزئة هذه القيم وتعاقبها من حيث الزمان سواء كان المتهم قد حصل على هذه المنافع من شخص واحد أو من عدة اشخاص بمناسبة افعال متباينة أو كان قد ارتكب اختلاسا من صندوق واحد أو عدة صناديق كان يتصرف فيها بحكم وظيفته.

ويمكن ان ينتج كذلك حساب الربح المنجز بدون حق عن مجموع الارباح المحصل عليها بواسطة مخالفات متباينة مثل الاختلاس والرشوة.

الفصل 32

يعاقب بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو اخفى اموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو مستندات أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها.

الفصل 33

يعد مرتكبا للغدر ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من ألف درهم إلى عشرة آلاف درهم كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل

ما يعلم انه غير مستحق أو انه يتجاوز المستحق سواء للإدارة أو الافراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

الفصل 34

كل موظف عمومي اخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو سمسرة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الاشراف عليه كليا أو جزئيا اثناء ارتكابه الفعل سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري او بواسطة غيره يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عمومي حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.

الفصل 35

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو اية فائدة أخرى من أجل:

1 - القيام بعمل من اعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو الامساك عن هذا العمل سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع طالما انه غير مشروط باجر وكذلك القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا ان وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

2 - الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد اعضاء هيئة المحكمة.

الفصل 36

يعد مرتكبا لاستغلال النفوذ ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 درهم كل من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكنه من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع ادارة موضوعة تحت اشرافها وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عموميا فان العقوبة ترفع الى الضعف.

الفصل 37

كل من استعمل عنفا أو تهديدا أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامساك عن عمل أو على مزية أو فائدة مما اشير اليه في الفصلين 35 و36 اعلاه يعاقب بنفس العقوبات المقررة في الفصلين المذكورين سواء كان للإكراه أو الرشوة مفعول أم لا. وتطبق هذه العقوبات كذلك ولو في الحالة التي لم يقم فيها الراشي الا بتلبية طلبات ارتشاء ولم تصدر منه مبادرة في هذا الصدد.

الفصل 38

إذا كان القصد من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جناية في القانون، فان العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ.

الفصل 39

إذا كانت رشوة أحد القضاة قد أدت إلى صدور عقوبة جنائية على متهم فان هذه العقوبة تطبق على مرتكب الرشوة.

الفصل 40

يقصد بالموظفين العموميين حسب مدلول هذا الظهير الشريف الاشخاص المشار إليهم في الفصل 224 من القانون الجنائي.

الفصل 41

تطبق مقتضيات هذا الظهير الشريف ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وبناء على هذا فان القضايا التي كانت من اختصاص محكمة العدل الخاصة المحدثة بموجب القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) والتي اصبحت من اختصاص محكمة العدل الخاصة المحدثة بموجب هذا الظهير الشريف عملا بالفصلين الاول و 31 تنتقل بحكم القانون الى هذه المحكمة الجديدة بيد أن الاجراآت المنجزة بصفة قانونية قبل نشر هذا الظهير الشريف تبقى صحيحة ولا يلزم اعادتها وكذا الشأن فيما يخص الأوامر القضائية التي تم تسليمها من قبل.

أما القضايا التي لم تبق من اختصاص المحكمة المذكورة فتنقل إلى المحكمة المختصة دون اجراءات أخرى.

غير ان القضايا التي احيلت بصفة قانونية قبل نشر هذا الظهير الشريف على محكمة العدل الخاصة المحدثة بموجب القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) عملا بالفصلين 15 و17 من القانون المذكور والتي لم تبق من اختصاص

المحكمة الجديدة تبت فيها هذه المحكمة على أن تكون العقوبات المطبقة هي العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي بخصوص الجرائم المرتكبة.

الفصل 42

يلغى القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 562.65 الصادر في 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون.

الفصل 43

يسند إلى وزير العدل تطبيق هذا الظهير الشريف بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 27 شعبان 1372 (6 أكتوبر 1972).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.